التقرير رقم (٥)
مشروع قانون مقدم من الحكومة
مشترك رقم (٥)

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير
اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومى
ومكاتب لجان
الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والإدارة المحلية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة، والإدارة المحلية، عن ثلاثة مشروعات قوانين مقدمه من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ على احمد العساس، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ على الدين إبراهيم النجار، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )
النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي
رئيس اللجنة المشتركة

/ /٢٠٢٤

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكاتب لجان
الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والإدارة المحلية
بشأن ثلاثة مشروعات قوانين مُقدمه من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس يوم السبت الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢١، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة مشروع قانون مُقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

كما أُخطر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق الحادي عشر من فبراير ٢٠٢٤، بإحالة مشروع قانون مُقدمًا من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

كما أحال رئيس المجلس يوم الثلاثاء الموافق الخامس من مارس ٢٠٢٤، مشروع قانون مُقدمًا من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والإدارة المحلية، والخطة والموازنة، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

- **وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) من اللائحة الداخلية للمجلس والتي تنص على أن " تبحث اللجان مشروعاتِ القوانين والاقتراحاتِ بقوانين المتعلقة بموضوع واحد معًا، وتعد تقريرًا واحدًا عنها.....".**

فعقدت اللجنة المشتركة ثلاثة اجتماعات لنظرهم أيام ١١، ٢٥ من فبراير، ٩ من مارس سنة ٢٠٢٤، بحضور السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، والسيد المستشار/ رامي سامي (مستشار بالأمانة العامة لمجلس النواب)، كما حضرهم ممثلًا عن الحكومة السادة:

عن وزارة الداخلية:

- اللواء/ أحمد غازي (قطاع المرور والحماية المدنية)
- العميد د/ ياسر حلمى (قطاع الشئون القانونية)

وزارة التنمية المحلية:

- الأستاذ/ محمد عبدالله (مدير عام التحقيقات والقضايا)

وزارة المالية:

- الأستاذ/ عيد إبراهيم هريدى (وكيل وزارة بقطاع الأمن والعدالة والخدمات العامة)
- الأستاذ/ محمد فوزى طه (باحث بقطاع الأمن والعدالة والخدمات العامة)
- الأستاذة/ منال ناجح (باحث بقطاع الموازنة العامة للدولة)

وزارة شئون المجالس النيابية:

- المستشار/ محمد أبو بكر الجندى (مستشار وزير شئون المجالس النيابية)
- المستشار/ ضياء عابد (مستشار وزارة شئون المجالس النيابية)
- المستشار/ شريف شعراوى (مستشار وزارة شئون المجالس النيابية)
- الدكتور/ محمد كمال شاهين (عضو المكتب الفنى)

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروعات القوانين المُشار إليهم ومذكرتهم الإيضاحية[1] واستعادت نظر الدستور، واطلعت على القانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢، والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى مناقشات السادة النواب، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات، تعرض اللجنة تقريرها عن الثلاثة مشروعات بقوانين المعروضة فيما يلي:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروعات القوانين.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنتها مشروعات القوانين.

ثالثاً: أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة.

رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

---

[1] **مرفق بالتقرير.**

مقدمة:

- تسعى وزارة الداخلية لتطبيق منظومة مرورية إلكترونية متكاملة، من خلال التحول الرقمي في كافة القطاعات الخدمية، ورفع مستوى السلامة المرورية والحفاظ على أرواح وممتلكات المواطنين، وتحقيق الانضباط على الطرق، وإمكانية ضبط المركبات المبلغ بسرقتها والتعرف على المركبات المطلوبة أمنياً أو منتهية التراخيص، وذلك من خلال إنتاج اللوحات المرورية المؤمنة وغير القابلة للتزوير والتى تحمل علامات تأمينية يصعب تزويرها والتي تتوافق مع منظومة النقل الذكي.

لذا أُدخل العديد من التعديلات التشريعية على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ أهمها التعديل رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤ والذي أكد فيه على أن اللوحات المعدنية ملكاً للدولة ويتم تصنيعها محلياً كما حدد شكل اللوحات المعدنية والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها وأماكن تثبيتها على المركبة، وفى ضوء ما لحق بمكونات تصنيع وتطوير تلك اللوحات المعدنية المستوردة من الخارج من زيادات في الأسعار بصورة متتالية في أعقاب الظروف الاقتصادية الراهنة. لذا استوجب ذلك ضرورة التدخل التشريعي من خلال إجراء بعض التعديلات على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- ونظرًا لانتشار ظاهرة المركبات المتهالكة والمتروكة والمهملة بالشوارع العامة والتي تعد أحد الأسباب الرئيسية في إعاقة الحركة المرورية والمشاة وشغل أماكن انتظار السيارات، خاصة داخل المدن بالإضافة إلى شغل بعض مساحات الأراضي الخاصة بالدولة وعدم الاستفادة منها.

وقد تعاملت الدولة مع هذه الظاهرة من خلال قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ في المواد أرقام (٣٣، ٦٥، ٨١) ومنحت السلطة لضباط المرور المختصين إيقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها في الرخصة، وتوصيلها إلى أقرب مركز للشرطة أو للمرور للتأكد من صلاحيتها فنياً، مع وضع عقوبة لكل من منع استخدام جزء من نهر الطريق بشكل يؤدى إلى تضييقه، وإعاقة المرور، أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

- وفي إطار تنفيذ خطة الدولة الهادفة إلى تطوير منظومة وسائل النقل وإتاحة مركبات آمنة للحفاظ على سلامة المواطنين، تسعى وزارة الداخلية لإيجاد حلول جدية لمواجهة ظاهرة انتشار (التوك توك) التي باتت متواجدة في كل أرجاء المحافظات والعواصم، وتسببت في زيادة معدلات الجريمة. فقد رؤى استحداث وسيلة نقل صغيرة الحجم تسير بسرعة متوسطة يمكن استبدالها بمركبة التوك توك، وتسييرها خارج الطرق الرئيسية، بحسب خطوط السير التي يحددها المحافظون.

أولاً: **فلسفة مشروعات القوانين**:

مشروعات القوانين المعروضة استهدفت تعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وذلك على النحو التالي:

مشروع القانون الأول استهدف إضافة أحكام تتضمن تعريفات للمركبات المتروكة والمهملة وأنقاضها وتشكيل لجنة التصرف في المركبات المتروكة والمهملة تختص بتنفيذ الإجراءات والتدابير لمرتكبي مخالفة إعاقة الحركة المرورية وشغل الطريق العام بتلك المركبات وطرق رفعها من الطريق العام وإيداعها بأماكن للإيواء حفاظاً عليها، ويتم إخطار مالكها أو المسئول عنها الكترونيا لاستردادها، وإلزام ملاك هذه المركبات بتوفيق أوضاعهم خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وفي غير ذلك يتم بيعها وفقًا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية المنظم لذلك.

مشروع القانون الثاني استهدف زيادة الحد الأقصى لمقابل تطوير اللوحات المعدنية للمركبات لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة نظراً لزيادة أسعار مكونات التصنيع والتطوير بما يواكب الزيادة الفعلية في أسعار تلك اللوحات بصورة متتالية في أعقاب الظروف الاقتصادية الراهنة واستيعاب أية زيادة مستقبلية في تكاليف الإنتاج ولدعم التقنيات التكنولوجية الحديثة والتي سوف تسهم في ضبط حركة المرور وتوفير التأمين الكامل لمستخدمي الطرق.

مشروع القانون الثالث: استهدف استحداث مادة (٧ مكرراً) للتعريف بالمركبة الخفيفة المستحدثة وتعديل المواد (٣/الفقرة الثانية، ٢٨/ الفرقتان الأولى والثانية، ٣٤ البند "٨"، ٧٤/ البند "٢"، ٧٤ مكرراً "٣") لإخضاع هذه المركبات المستحدثة لذات الأحكام المنظمة لقيادة وتسيير مركبات التوك توك والمخالفات المعاقب عليها.

كما استهدف مشروع القانون فى المادة الثانية استبدال بعض العبارات والألفاظ الواردة فى قانون المرور لكى تكون الصياغة موحدة فى جميع مواد القانون.

ثانياً: أهم الأحكام لمشروعات القوانين المعروضة:

- **المشروع الأول**:

جاء مشروع القانون المعروض فى ثلاث مواد بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالى:

المادة الأولى

أضافت خمس مواد لأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ **على النحو التالى:**

- **مادة (٣ مكررا):** تضمنت تعريفات للمركبات المهملة والمتروكة وأنقاضها.
- **مادة (٦٥ مكرراً "١"):** حددت أن تكون (المحافظة والجهاز المختص بهيئة المجتمعات العمرانية) هما الجهة المختصة برفع المركبات المهملة والمتروكة وأنقاضها من الطرق وإيداعها بأماكن للإيواء حفاظاً عليها، كما أسندت لذات الجهة إجراءات إعلان محضر الضبط، كما نظمت وسائل إخطار مالكها أو المسئول عنها من خلال النموذج المُعد لذلك أو بإحدى وسائل الإعلان الإلكترونى.

- **مادة (٦٥ مكرراً "٢"):** أجازت لمالك المركبة أو المسئول عن إداراتها التقدم بطلب مشفوعاً بسند الملكية وإيصالات سداد كافة النفقات والإيواء المستحق إلى نيابة المرور الخاصة لاستلام المركبة أو أنقاضها خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان.
- **مادة (٦٥ مكرراً "٣"):** نظمت إجراءات بيع المركبة أو أنقاضها بالمزاد العلني أو بالأمر المباشر وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك فى حالة عدم تقدم مالك المركبة أو المسئول عن إدارتها بطلب استلامها إلى النيابة المختصة خلال ستين يوماً، فإذا لم يطالب مالك المركبة بقيمة المبيع تؤول حصيلة البيع لحساب الخزانة العامة بصفة نهائية، وإذا لم تفى قيمة المبيع لتغطية النفقات سالفة البيان يجوز تحصيل الفارق بالحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، كما نصت على تشكيل لجنة التصرف في المركبات المتروكة والمهملة لتنفيذ الإجراءات والتدابير المتضمنة بأحكام هذا المشروع بقانون.
- **مادة (٦٥ مكرراً "٤")** أجازت المادة البيع المباشر للمركبات المهملة أو المتروكة فى حالة عدم الاستدلال على بيانات مالكها على أن تودع حصيلة هذا البيع بالخزانة العامة، كما تناولت المادة تحديد نسبة ١٥% من الإيراد المحقق من بيع تلك المركبات وفقاً لأحكام هذا القانون كحافز لصالح اللجنة القائمة على تنفيذ الإجراءات بموجب قرار صادر من وزير المالية بالتنسيق مع وزير التنمية المحلية.

المادة الثانية

فوضت وزير الداخلية بإصدار القرار اللازم لتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور خلال شهرين من تاريخ نشر القانون.

المادة الثالثة

ألزمت مُلاك المركبات أو المسئولين عنها أو عن أنقاضها بتوفيق أوضاعهم خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون.

المادة الرابعة:

هي المادة الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ سريانه.

- **المشروع الثانى**:

انتظم مشروع القانون المعروض في مادتين بخلاف مادة النشر على النحو التالي:

المادة الأولى

تضمنت استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المرور المشار إليه: بزيادة الحد الأقصى لمقابل تطوير اللوحات المعدنية للمركبات بما لا يجاوز مبلغ ٦٠٠ جنيه بدلاً من مبلغ

(١١٥ جنيه)، مع إضافة حكم يسمح بزيادة مقابل التطوير المشار إليه بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بنسبة لا تجاوز (١٠ %) سنوياً وبما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذا المقابل.

المادة الثانية

تناولت إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

نصت على النشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- **المشروع الثالث**:

ورد مشروع القانون المعروض فى ثلاث مواد بخلاف مادة النشر وذلك على النحو التالى:

المادة الأولى:

تناولت هذه المادة استبدال نصوص المواد (٣/الفقرة الثانية)، و(٢٨/الفقرتان الأولى والثانية)، و(٣٤/ البند "٨")، (٧٤/ البند "٢")، و(٧٤ مكرراً "٣") من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، لإخضاعه المركبات الخفيفة المستحدثة لذات الأحكام المنظمة لقيادة وتسيير مركبات التوك توك، والمخالفات المعاقب عليها.

المادة الثانية

تضمنت استبدال لفظا " آلية " و" الآلية "، بلفظي " نارية " و" النارية " أينما ورد ذكرهما في قانون المرور المشار إليه، كما استبدلت عبارة " لمركبات نقل البضائع والأشياء " بعبارة " لسيارات نقل البضائع والأشياء "، وعبارة " لمركبات النقل المشترك للركاب والبضائع معًا " بعبارة " لسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معاً " أينما وردت في جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه، لكي تكون بصياغة موحدة في جميع مواد القانون المشار إليه.

المادة الثالثة

أضافت مادة رقمها (٧ مكرراً) تتضمن تعريف المركبة الخفيفة المستحدثة، كما تناولت سريان الأحكام الخاصة بمركبات التوك توك على هذه المركبة المستحدثة، وخضوعهما – التوك توك، المركبات الخفيفة – للضرائب والرسوم المقررة على سيارات الأجرة الواردة بجدول الرسوم والضرائب الملحق بالقانون.

المادة الرابعة

نصت على النشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بالقانون من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروعات القوانين المعروضة:

قامت اللجنة المشـــتركة بالتوافق مع الحكومة بإدخال بعض التعديلات على مشـــروعات القوانين بعد دمجهم، وذلك لضبط الصياغة القانونية وتحقيق التكامل التشريعي، وذلك على النحو التالي:

- **المادة الأولى:**

ارتأت اللجنة المشـتركة إضـافة نص المادة (٦٥/ الفقرة الأولى) لصـدر المادة الأولى من مشـروع القانون من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

وقد تضمنت المادة الأولى ما يلي:

- **المادة (١٣) الفقرة الثانية** اسـتبدال نص الفقرة مع إضـافة عبارة في نهايتها نصـها "وبما لا يجاوز ثلاثة أمثال الحد الاقصـــى المُشـــار إليه بهذه المادة، ويتم تحصـــيل هذه المبالغ بإحدى الوســـائل المنصـوص عليها بقانون تنظيم اسـتخدام وسـائل الدفع غير النقدى الصـادر بالقانون رقم ١٨ لسـنة ٢٠١٩"، وذلك لضبط الصياغة القانونية وتحقيق التكامل التشريعي.
- **المادة (٦٥) الفقرة الأولى** جاء مشـــروع القانون المعروض منظماً لمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال مالكى المركبات المهملة أو المتروكة أو أنقاضـها دون أن ينص على ثمة التزام على المخاطبين بأحكامه بحيث يترتب على المخالفة العقوبات والتدابير الواردة بالمشـــروع، وتلافياً لذلك اضـــافت اللجنة حكم ينص على الالتزام بالفعل المحظور ارتكابه ثم يليه تقرير عقوبات وتدابير حال ارتكابه تحقيقاً للمستقر دستورياً وتشريعياً.

- **المادة الثالثة:**

قامت اللجنة المشـتركة بإعادة صـياغة صـدر المادة لتصـبح تضـاف المواد: (٣ مكرراً، و ٧ مكرراً، و ٦٥ مكرراً "١"، و ٦٥ مكرراً "٢"، و ٦٥ مكرراً "٣"، و ٦٥ مكرراً "٤")، إلى القانون المُشـار إليه النصوص الآتية:

- **مادة (٣ مكرراً)** تضمنت تعديل بعض التعريفات الواردة لضبط الصياغة، ليكون نصها كالتالى:

أنقاض المركبات: هياكل المركبات، والمركبات التي تفتقد لأحد الأجزاء الجوهرية الآتية: "القاعدة، المحرك، جسم المركبة".

المركبات المتروكة: المركبات التي لم يســـتدل على بيانات لها بقاعدة بيانات المرور، والمركبات المهملة وأنقاض المركبات التي تم إخطار مالكها أو المسئول عن إداراتها برفعها وأماكن إيداعها ولم يتقدموا لإنهاء إجراءات اســتلامها وأداء كافة الضــرائب والرســوم والغرامات ونفقات الرفع والإيداع والإيواء المقررة عليها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

- **المادة (٦٥ مكرراً "١")** تم ضبط صياغتها اتساقاً مع مادة التعريفات بالإضافة إلى النص على أجهزة المدن الجديدة ورؤســـاء تلك الأجهزة أســـوة بالمحافظات بحســـبان أن تلك الأجهزة تخضـــع لولاية

المجتمعات العمرانية الجديدة ولا ولاية للمحافظات عليها، كما تناولت التعديلات إعادة صـياغة الفقرة الثالثة لتلافى شـبهة عدم الدسـتورية وذلك بالنص على سـلطة النيابة العامة وحدها بإعلان محضـر الضـبط بحسـبانها هي السـلطة الأصـلية المختصـة بالتحقيق، إذ أنه بمجرد عرض محضـر الضـبط عليها أصـبحت الدعوى في حوزتها ولا يجوز لأى جهة أخرى أن تُعلن المخالف أو تتخذ إجراءات بشأنه.

كما تم حذف الفقرة الرابعة من هذه المادة لتتناسب مع التعديلات التي أجريت على نص المادة.

كما ارتأت اللجنة نقل حكم الفقرة الأخيرة الواردة بالنص في مشـروع القانون لتكون فقرة أخيرة في المادة (٦٥ مكرراً "٢") وذلك ليكون التنازل أمام السلطة المختصة وهى النيابة العامة.

- **مادة (٦٥ مكرراً "٢"):** تم ضبط صياغة المادة أتساقاً مع أحكام المواد السابقة وما أجري عليها من تعديلات واستكمالاً لسلطة النيابة العامة كجهة تحقيق يتم من خلالها تسليم المركبة المضبوطة أو انقاضها لمالك المركبة أو المسئول عن إدارتها.

لترتيب الأحكام وتناسقها تم نقل حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٦٥ مكرراً (١) إلي عجز المادة.

- **مادة (٦٥ مكرراً "٣"):** تضمنت المادة كما وردت بمشروع الحكومة حكماً يقضى بأن عدم قيام مالك المركبة أو أنقاضها أو المسئول عن إداراتها بالتقدم بطلب إلى النيابة المختصة باستلامها خلال المدة المحددة يُعد بمثابة تخلى عنها بقصد التنازل عن ملكيتها ومن ثمَ يجوز بيعها بالمزاد العلنى أو الأمر المباشـر وذلك بالمخالفة للمادة (٣٥) من الدسـتور والتى قررت حماية الملكية الخاصـة ولا تنتزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً لأحكام القانون، ولتلافي شبه عدم الدستورية تم إعادة صياغة المادة بتحقيق وصف الشيء المتروك في هذه المركبات وفقاً للمادة (٨٧١) من القانون المدني والتى تُجيز للجهات المختصـة التصـرف في هذه المركبات، مع العلم ان التحقق من توفر وصـف الشـيء المتروك وفقاً لأحكام القانون المدني يخضـع لتقدير قاضـي الموضـوع وفقاً للمسـتقر علية بقضاء محكمة النقض.

- **مادة (٦٥ مكرراً "٤"):** ارتأت اللجنة دمج الفقرة الاولي من نص المادة بنص المادة (٦٥ مكرراً "٣"). كما ارتأت اللجنة المشتركة ضبط صياغة الفقرة الثانية بحيث تنصرف النسبة المخصصة "١٥%" للإيراد المحقق من بيع المركبات المهملة او المتروكة او انقاضـها، ولا ينصـرف لأي مركبات أخري واردة بالقانون القائم أو أي عملية بيع لأية مركبة.

- **المادة الرابعة:** تم إعادة صـياغة المادة بالإحالة إلي اللائحة التنفيذية في شـأن تحديد الأحكام المُنفذة للقانون.
- **المادة الخامسة:** قامت اللجنة بضبط صياغة المادة بحيث ينصرف توفيق الأوضاع لملاك المركبات المهملة أو المتروكة أو أنقاضـها وكذا المسـئولين عن إداراتها دون ملاك المركبات بصـفة عامة في القانون القائم.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة الثلاثة مشروعات بقوانين المعروضة وبعد مناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، ارتأت اللجنة أن مشروعات القوانين المعروضة جاءت تأكيدًا لتنفيذ خطة الدولة الهادفة لتطوير المنظومة الإلكترونية ومنظومة النقل الذكي وإتاحة مركبات خفيفة آمنة للحفاظ على سلامة المواطنين وحل مشكلة إعاقة الحركة المرورية من شغل الطريق العام بالمركبات المتروكة والمهملة وأنقاضها، والمركبات المتهالكة وتنظيم رفعها وإيداعها بأماكن للإيواء حفاظا عليها كما نظمت وسائل إخطار مالكها أو المسئول عنها بإحدى وسائل الإعلان الإلكتروني.

ولدعم التقنيات التكنولوجية الحديثة والتي سوف تسهم في ضبط حركة المرور وتوفير التأمين الكامل لمستخدمي الطرق، رؤى زيادة الحد الأقصى لمقابل تطوير اللوحات المعدنية للمركبات لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة نظراً لزيادة أسعار مكونات التصنيع والتطوير بما يواكب الزيادة الفعلية في أسعار تلك اللوحات في أعقاب الظروف الاقتصادية الراهنة واستيعاب أية زيادة مستقبلية في تكاليف الإنتاج.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة قد أرسلت خطابات أخذ رأى الجهات المعنية بمشروعات القوانين المعروضة وذلك إعمالاً لأحكام الدستور.

وفى ضوء ما سبق توافق اللجنة المشتركة على مشروعات القوانين المعروضة، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليهم بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )
النائب اللواء أ.ح / احمد العوضي
رئيس اللجنة المشتركة

جدول مقارن
قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروعات قوانين بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
قانون المرور **الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروعات قوانين بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم(٦٦) لسنة ١٩٧٣** **رئيس مجلس الوزراء**؛ **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون المرور** **الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣** **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية**:

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛	
	قـــرر **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى** **مجلس النواب**	**قَـــرر** **مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه،** **وقد أصدرناه:**
	(المادة الأولى) **يُستبدل بنصوص المواد (٣/الفقرة الثانية، ١٣/الفقرة الثانية، ٢٨/الفقرتان الأولى والثانية، ٣٤/ البند "٨"، ٧٤/ البند "٢"، ٧٤ مكرراً "٣") من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، النصوص الآتية:**	**(المادة الأولى)** **يُستبدل بنصوص المواد (٣/الفقرة الثانية، و ١٣/الفقرة الثانية، و ٢٨/الفقرتان الأولى والثانية، و ٣٤/ البند "٨"، و ٦٥/ الفقرة الأولى، و ٧٤/ البند "٢"، و ٧٤ مكرراً "٣") من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، النصوص الآتية:**
مادة (٣) الفقرة الثانية والمركبات نوعان: مركبات النقل السريع وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية والمعدات الثقيلة (اللوادر، الحفارات، الأوناش،	**مادة (٣/ الفقرة الثانية):** " والمركبات نوعان: مركبات النقل السريع: وهي السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات، والدراجات الآلية، والمركبات الخفيفة والمعدات الثقيلة (اللوادر،	**كما هي**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
الجرافات، البلدوزرات) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق. ومركبات الذقل البطيء وهي الدراجات غير النارية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.	الحفارات، الأوناش، الجرافات، البلدوزرات) وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق. ومركبات النقل البطيء: وهي الدراجات غير الآلية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان".	**كما هى**
مادة ١٣ / الفقرة الثانية:[1] وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل اللوحات المعدنية والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها، وأماكن تثبيتها على المركبة ومقابل تطوير اللوحات المعدنية بما لا يجاوز مبلغ ١١٥ جنيها وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها بما لا يجاوز مبلغ ١٠٠ جنيه.	**المادة ١٣ / الفقرة الثانية:** "وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل اللوحات المعدنية والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها وأماكن تثبيتها على المركبة وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها بما لا يجاوز مبلغ (مائة جنيه)، ومقابل تطوير اللوحات المعدنية بما لا يجاوز مبلغ (ستمائة جنيه)، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء زيادة الحد الأقصى لمقابل التطوير المشار إليه بنسبة لا تجاوز (١٠ %) سنوياً وبما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذا المقابل".	**المادة ١٣ / الفقرة الثانية:** وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل اللوحات المعدنية والبيانات التي تتضمنها وعلامات تأمينها ومدة صلاحيتها وأماكن تثبيتها على المركبة وقيمة التأمين الذي يؤدى عنها بما لا يجاوز مبلغ (مائة جنيه)، ومقابل تطوير اللوحات المعدنية بما لا يجاوز مبلغ (ستمائة جنيه)، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء زيادة الحد الأقصى لمقابل التطوير المشار إليه بنسبة لا تجاوز (١٠ %) سنوياً وبما لا يجاوز ثلاثة أمثال الحد الاقصى المُشار إليه بهذه المادة، ويتم تحصيل هذه المبالغ بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.
مادة (٢٨) الفقرتان الأولى والثانية يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة، وكذلك مركبات (التوك توك) المستخدمة في نقل الأشخاص بأجر المصرح بتسييرها في أماكن محددة من إقليم المحافظة دون عاصمتها.	**مادة (٢٨ الفقرتان الأولى والثانية)** " يحدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة، وكذلك مركبات التوك توك والمركبات الخفيفة المستخدمة في نقل الأشخاص بأجر المُصرح بتسييرها في إقليم المحافظة.	**مادة (٢٨ الفقرتان الأولى والثانية):** **كما هي**

[1] - مستبدلة بالقرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكررهـ في ٢٠١٤/٧/٢.

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
وتحدد تعريفة أجور مركبات الأجرة و(التوك توك) ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.	وتحدد تعريفة أجور مركبات الأجرة والتوك توك والمركبات الخفيفة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة".	**كما هى**
مادة ٣٤ / البند (٨): لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة في هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥ إلى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر. وأنواع رخص القيادة كالآتى: ..... (٨) رخصة قيادة مركبات (التوك توك) تجيز لحاملها قيادتها.	**مادة (٣٤ / البند "٨"):** "٨- رخصة قيادة مركبات التوك توك، أو رخصة قيادة المركبات الخفيفة، تجيز لحاملها قيادتها".	**مادة (٣٤ / البند "٨"):** **كما هو**
مادة (٦٥/ الفقرة الأولى): لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها.		**مادة (٦٥/ الفقرة الأولى):** لا يجوز ترك المركبات أو المركبات المهملة أو المتروكة أو أنقاض المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها.

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
مادة ٧٤/ البند "٢" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـــد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية: ..... **٢**- مخالفة أحكام المواد (٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩) (*)من هذا القانون.	**مادة (٧٤ / البند "٢")** " ٢- مخالفة أحكام المواد (٧، ٧ مكرراً، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون".	**مادة (٧٤ / البند "٢")** **كما هو**
مادة ٧٤ مكرراً (٣) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حســن النية، تقضــي المحكمة فضــلاً عن العقوبات المنصــوص عليها في هذا القانون بمصـــادرة مركبات الدراجات النارية والتوك توك حال تسييرها دون ترخيص أو عدم حمل هذه المركبات للوحات المعدنية المنصـــرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها.	**مادة (٧٤ مكرراً "٣")** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حســن النية، تقضــي المحكمة فضــلاً عن العقوبات المنصــوص عليها في هذا القانون بمصادرة مركبات الدراجات الآلية والتوك توك والمركبات الخفيفة حال تســييرها دون ترخيص أو عـدم حمـل هـذه المركبـات للوحـات المعـدنيـة المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها".	**مادة (٧٤ مكرراً "٣")** **كما هى**

(*) مادة ٧ - الدراجة الآلية مركبة من وسائل النقل والمواصلات الخفيفة تسير بواسطة محرك آلى ، ومن أنواعها : دراجة آلية تسير بعجلتين أو أكثر ويجوز أن يلحق بها صندوق جانبي أو خلفي لنقل الأشياء أو الأفراد، التوك توك دراجة آلية تسير بثلاث عجلات وتكون مجهزة لنقل عدد من الركاب بالأجر، دراجة آلية بثلاث عجلات أو أكثر ، مصممة للسير في الأماكن الوعرة.
ولا يسمح لها بالسير إلا فى الأماكن الجبلية والساحلية ولا يجوز أن تستخدم لنقل الأفراد ويجوز أن يلحق بها صندوق خلفي لنقل البضائع وذلك كله وفقا للشروط الواردة بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما تحدد اللائحة التنفيذية المواصفات الأخرى الخاصة بكل نوع منها.
مادة ٦٧ - على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه.
مادة ٦٨ - على قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين.
مادة ٦٩ - لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، كما لا يجوز تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة وإلا جاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها.

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	(**المادة الثانية**) يُستبدل لفظا " آلية " و" الآلية "، بلفظي " نارية " و" النارية " أينما ورد ذكرهما في قانون المرور المشار إليه. كما تستبدل عبارة " لمركبات نقل البضائع والأشياء " بعبارة " لسيارات نقل البضائع والأشياء "، وعبارة " لمركبات النقل المشترك للركاب والبضائع معًا " بعبارة " لسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معاً " أينما وردت في جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه.	(**المادة الثانية**) **كما هى**
	(**المادة الثالثة**) **تضاف المواد أرقام: (٣ مكرراً)، (٧ مكرراً)، (٦٥ مكرراً "١")، (٦٥ مكرراً "٢")، (٦٥ مكرراً "٣")، (٦٥ مكرراً "٤")، من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، النصوص الآتية:** **مادة (٣ مكرراً):** في تطبيق احكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: **المركبات المهملة**: المركبات التي يمر على انتهاء ترخيصها ثلاثون يوماً وتحمل لوحات معدنية قديمة غير مؤمنة، أو غير منصرفة من قسم المرور المختص أو لا تحمل لوحات معدنية.	(**المادة الثالثة**) **تضاف المواد: (٣ مكرراً، و ٧ مكرراً، و ٦٥ مكرراً "١"، و ٦٥ مكرراً "٢"، و ٦٥ مكرراً "٣"، و ٦٥ مكرراً "٤")، إلى قانون المرور المُشار إليه النصوص الآتية:** **مادة (٣ مكرراً):** في تطبيق احكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: **المركبات المهملة**: **كما هي**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	أنقاض المركبات: هياكل المركبات، والمركبات التي تفتقد لأحد الأجزاء الجوهرية للمركبة "القاعدة، المحرك، جسم المركبة". **المركبات المتروكة**: المركبات التي لم يستدل لها على بيانات بقاعدة بيانات المرور، والمركبات المهملة وأنقاض المركبات التي تم إخطار مالكها أو المسئول عن إدارتها برفعها وأماكن إيداعها ولم يتقدموا لإنهاء إجراءات استلامها وأداء كافة الضرائب والرسوم والغرامات والإيواء والنفقات المقررة عليها، خلال **ستون** يوما من تاريخ الاخطار.	**أنقاض المركبات**: هياكل المركبات، والمركبات التي تفتقد لأحد الأجزاء الجوهرية الآتية**:** "القاعدة، المحرك، جسم المركبة". **المركبات المتروكة**: المركبات التي لم يستدل على بيانات لها بقاعدة بيانات المرور، والمركبات المهملة وأنقاض المركبات التي تم إخطار مالكها أو المسئول عن إداراتها برفعها وأماكن إيداعها ولم يتقدموا لإنهاء إجراءات استلامها وأداء كافة الضرائب والرسوم والغرامات ونفقات الرفع والإيداع والإيواء المقررة عليها خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.
	مادة (٧ مكرراً) "المركبة الخفيفة هي مركبة آلية ذات أربع عجلات تعمل بإحدى وسائل الطاقة وتخصص لنقل الأشخاص بأجر، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وتسري على المركبة الخفيفة الأحكام الخاصة بمركبات التوك توك، كما تسرى على المركبة الخفيفة ومركبات التوك توك الضرائب والرسوم المقررة على سيارات الأجرة أينما وردت بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو أي قانون آخر".	**مادة (٧ مكرراً)** **كما هى**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	مادة (٦٥ مكرراً "١"): يتولى قسم المرور المختص بالتنسيق مع المحافظة المختصة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال، رفع المركبات المهملة، أو المتروكة التي لم يسبق رفعها، أو أنقاض المركبات، والموجودة في أي مكان بالطريق(*) على الفور بمجرد ضبطها، وإيداعها بالأماكن التي يصدر بتحديدها وتحديد نفقات الرفع والإيداع وإيوائها اليومي قرار من المحافظ المختص، وتكون تلك المركبات في حيازة المحافظة من تاريخ الإيداع بالأماكن المحددة. ويُحرر محضر بضبط الواقعة يثبت فيه أوصاف المركبة أو أنقاض المركبة، ومكان تواجدها، وساعة ضبطها واسم مالكها إذا كان معلوماً ورقم اللوحات إذا كانت مثبتة عليها ورقمي القاعدة والمحرك، وسبب الرفع، ومكان الإيداع وتاريخه، وسائر الظروف المحيطة بواقعة الضبط، وتعرض على نيابة المرور المختصة لاتخاذ شئونها. تتولى المحافظة المختصة إعلان مالك المركبة أو أنقاض المركبة أو المسئول عنها، متى كان معلوماً بمحضر الضبط وكافة الإجراءات التي تم اتخاذها وسبب الرفع ومكان الإيداع خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الرفع.	**مادة (٦٥ مكرراً "١"):** يتولى قسم المرور المختص بالتنسيق مع المحافظة المختصة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال، رفع المركبات المهملة، أو المتروكة أو أنقاض المركبات، الموجودة في أي مكان بالطريق العام على الفور بمجرد ضبطها، وإيداعها بالأماكن التي يصدر بتحديدها وتحديد نفقات الرفع والإيداع وإيوائها اليومي قرار من المحافظ أو رئيس الجهاز المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بحسب الأحوال، وتكون تلك المركبات في حيازة المحافظة أو الجهاز المختص من تاريخ الإيداع بالأماكن المحددة. ويُحرر محضر بضبط الواقعة يثبت فيه أوصاف المركبة أو أنقاضها، ومكان تواجدها، وساعة ضبطها واسم مالكها إذا كان معلوماً ورقم اللوحات إذا كانت مثبتة عليها ورقمي القاعدة والمحرك، وسبب الرفع، ومكان الإيداع وتاريخه، وسائر الظروف المحيطة بواقعة الضبط، وتعرض على نيابة المرور المختصة لاتخاذ شئونها. وتتولى نيابة المرور المختصة إعلان مالك المركبة أو أنقاضها، أو المسئول عن إدارتها، متى كان معلوماً بمحضر الضبط خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الضبط.

(*) **الطريق: السطح الكلى المُعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوانات ومركبات، ويعتبر طريقاً في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً. وفقاً للمادة (٣) من قانون المرور المشار إليه.**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	ويكون الإخطار على النموذج المعد لذلك وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية، أو بإحدى وسائل الإعلان الإلكترونية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولمالك المركبة أو أنقاض المركبة أو المسئول عن إدارتها التنازل عنها لصالح المحافظة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه، ويُعفى المالك في هذه الحالة من سداد نفقات الرفع والإيداع والإيواء.	**حذفت** **تم نقلها إلى عجز المادة (٦٥ مكرراً "٢")**
	مادة (٦٥ مكرراً "٢"): لمالك المركبة أو أنقاض المركبة أو المسئول عن إدارتها التقدم إلى نيابة المرور المختصة لاستلام المركبة أو أنقاض المركبة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يقدم إليها مشفوعاً بسند الملكية وإيصالات سداد كافة نفقات الرفع والإيداع والإيواء المستحق، وتسلم النيابة المختصة المركبة أو الأنقاض مالم يكن لدى جهة المرور المختص أو المحافظة مانع قانوني، على أن تؤول حصيلة تلك النفقات والإيواء للخزانة العامة.	**مادة (٦٥ مكرراً "٢"):** لمالك المركبة المضبوطة أو أنقاضها، أو المسئول عن إدارتها التقدم إلى نيابة المرور المختصة لاستلامها خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بطلب يقدم إليها مشفوعاً بسند الملكية وإيصالات سداد كافة نفقات الرفع والإيداع والإيواء المستحقة، وتسلم النيابة المختصة المركبة أو أنقاضها ما لم يوجد مانع قانوني، على أن تؤول حصيلة تلك النفقات إلى الخزانة العامة. ولمالك المركبة أو أنقاضها، التنازل عنها لصالح المحافظة أو الجهاز المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، بحسب الأحوال، خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه، ويعفى المالك في هذه الحالة من سداد نفقات الرفع والإيداع والإيواء.

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	مادة (٦٥ مكرراً "٣"): إذا لم يتقدم مالك المركبة أو أنقاض المركبة أو المسئول عن إدارتها بطلب استلامها إلى النيابة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره على النحو المبين بالمادة السابقة، يجوز بيع المركبة أو أنقاضها بالمزاد العلني أو بالأمر المباشر عملا بأحكام المادتين (٧٦، ٧٨)(*) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ بعد إعلان مالك المركبة أو الأنقاض أو المسئول عنها بالبيع بثلاثة أيام، وذلك عن طريق لجنة محلية تسمى (لجنة التصرف في المركبات المتروكة والمهملة) تنشأ بكل محافظة برئاسة المحافظ المختص أو من ينيبه، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	**مادة (٦٥ مكرراً "٣"):** إذا لم يتقدم مالك المركبة المضبوطة أو أنقاضها أو المسئول عن ادارتها بطلب استلامها إلى نيابة المرور المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه على النحو المبين بالمادة (٦٥ مكرراً ٢) من هذا القانون، وتحقق بشأن تلك المركبات أو أنقاضها وصف الشيء المتروك وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٨٧١)(*) من القانون المدني، يجوز بيع المركبة أو أنقاضها عملاً بأحكام المادتين (٧٦، ٧٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك عن طريق لجنة محلية تسمى (لجنة التصرف في المركبات المتروكة والمهملة) تنشأ بكل محافظة أو بأحد الأجهزة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة المحافظ أو رئيس الجهاز المختص، بحسب الأحوال، أو من ينيبه، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات

(*) **مادة (٧٦): فى حالات الضرورة، يجوز لمجلس الوزراء أن يصرح لجهة إدارية بعينها، لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل تلك الجهة ونشاطها أو طبيعة العملية، بالتعاقد بأى من طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذا القانون وفقا للشروط والقواعد التى يحددها.**

كما يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص لجهة إدارية بعينها بالتعاقد بالاتفاق المباشر مع الشخص الطبيعى أو الاعتبارى المصرى أو الأجنبى حال تقدمه بمشروع استثمارى متكامل شاملاً التمويل إذا كان هذا المشروع يحقق للجهة الإدارية المتعاقدة الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة، وذلك بناءً على عرض من الوزير المختص بنتائج الجدوى الفنية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع والدراسة التحليلية للهيكل الفنى والمالى له، وعلى أن يكون ذلك بعد موافقة وزيرى المالية والتخطيط، وذلك كله ما لم ينظم التعاقد قوانين أخرى.

وإذا لم ينطو المشروع المقدم على حقوق ملكية فكرية حصرية لمقدمه ورغبت الجهة الإدارية فى تنفيذه، يحق لها فى ضوء دراستها طرحه للحصول على عطاءات تنافسية له، ويتم التعاقد وفقاً للأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه، والتى تقرها اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا القانون ويعتمدها مجلس الوزراء ويصدر بها دليل إجرائى ينظمها.

مادة (٧٨): يجوز للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون التعاقد فيها بينها بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة بكل منها، وذلك دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية الواردة بهذا القانون، كما يجوز أن تنوب عن بعضها فى مباشرة إجراءات التعاقد فى مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة الإدارية طالبة التعاقد.

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التى تتم فيما بينها.

وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع، والهيئة القومية للإنتاج الحربى، والمخابرات العامة، ويجوز لأى منها إسناد التعاقدات المبرمة تطبيقاً لأحكام هذه المادة مباشرة إلى أى من وحداتها التابعة.

(*) **المادة (٨٧١)/ الفقرة الأولى: يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلّى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته.**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	وتودع حصيلة البيع بالخزانة العامة، وذلك على سبيل الأمانة وتعلى مطالبات دائنة لمدة ستة أشهر، فإذا تقدم مالكها إلى وزارة المالية بطلب استلام حصيلة البيع يسلم له بعد خصم الضرائب والرسوم والغرامات المستحقة وكافة نفقات الرفع والإيداع والنفقات التي تكبدتها الدولة من ثمن المبيع، ويصدر بتحديد نفقات الرفع والإيداع والبيع قرار من المحافظ المختص. فإذا لم يطالب مالك المركبة أو أنقاض المركبة المباعة أو المسئول عنها بقيمة المبيع خلال الفترة المشار إليها بالفقرة السابقة؛ تؤول حصيلة البيع لحساب الخزانة العامة بصفة نهائية، وإذا لم تف قيمة المبيع لتغطية النفقات آنفة البيان يتم تحصيل الفارق من المالك أو المسئول عنها إذا كان معلوماً بالطرق المقررة قانوناً ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإداري(*) وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.	والجهات المعنية، ويصدر بتشكيل تلك اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء. وتودع حصيلة البيع بالخزانة العامة، وإذا لم تف قيمة المبيع لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات وكافة نفقات الرفع والإيداع والإيواء التي تكبدتها الدولة، يتم تحصيل الفارق ممن كان مالكاً للمركبة أو مسئولاً عن إدارتها، إذا كان معلوماً بالطرق المقررة قانوناً، ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك. **حذفت**

(*) القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	مادة (٦٥ مكرراً "٤"): إذا كانت المركبات مهملة أو متروكة أو أنقاض مركبات ولم يستدل لها على بيانات أو كان مالكها غير معلوم فيجوز بيعها مباشرة وفقاً لإجراءات المادة السابقة، وتودع حصيلة البيع بالخزانة العامة(*). وفى جميع الأحوال يخصص نسبة ١٥% من الإيراد المحقق من بيع المركبات وفقاً لأحكام هذا القانون كحافز لصالح القائمين على هذه الإجراءات، يصدر بها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع وزارة التنمية المحلية.	**مادة (٦٥ مكرراً "٤"):** **تم دمج حكم هذه الفقرة بنص المادة (٦٥ مكررًا ٣).** تخصص نسبة ١٥% من الإيراد المحقق من بيع المركبات المهملة أو المتروكة أو أنقاض المركبات، وفقاً لأحكام هذا القانون كحافز لصالح القائمين على هذه الإجراءات، يصدر بها قرار من وزير المالية بالتنسيق مع وزير التنمية المحلية.
	(المادة الرابعة) يصدر وزير الداخلية قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ نشره.	**(المادة الرابعة)** تحدد اللائحة التنفيذية لقانون المرور المُشار إليه الأحكام المنفذة لهذا القانون.
	(المادة الخامسة) يلتزم ملاك المركبات أو أنقاض المركبات أو المسئولين عنها بتوفيق أوضاعهم خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.	**(المادة الخامسة)** يلتزم ملاك المركبات أو أنقاضها أو المسئولين عن إدارتها بتوفيق أوضاعهم خلال شهرين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(*) **تم دمج حكم هذه الفقرة بنص المادة (٦٥ مكررًا ٣).**

النص في القانون القائم	النص في مشروعات القوانين كما جاءت من الحكومة	النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة المشتركة
	(**المادة السادسة**) **يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون**	(**المادة السادسة**) **كما هى**
	(**المادة السابعة**) يُنشـــر هذا القانون في الجريدة الرســـمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **/ /٢٠٢١ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى)**	(**المادة السابعة**) يُنشـر هذا القانون في الجريدة الرسـمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يُبصـــم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**